المسائل الفقهية التي حكم عليها الإمام ابن قدامة بالشذوذ في كتابه المغني (قسم العبادات) جمعا ودراسة

دكتور/ ماهر بن حمد محمد المعيقلي
أستاذ مساعد بقسم الدراسات القضائية
كلية الدراسات القضائية والأنظمة- جامعة أم القرى بمكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمدُ لله حمدًا دائما ليس له انتهاء ، نَشْكُرُه – سبحانه – على وافر النَّعْمَاء والآلاء، والصلاة والسلام على خاتم الرُّسُل والأنبياء ، وخير الأخَايِرِ والأصْفِيَاء، صلى الله عليه وعلى آله النُّبلاء، وصحبه ذوي المكارم النُّجَبَاء، والتابعين لهم الأوفياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم اللِّقَاء.

أما بعد:

فإن من فضل الله تعالى أن جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم ينفون عن دين الله تحريف الغالّين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين[1]، وأمر المؤمنين باتباعهم والرجوع إليهم فقال جل وعلا:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وجعل من أصول شريعتنا الغراء[2] اتباع سبيل المؤمنين السائرين على هدي كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، من أئمة الدين، وقال عز من قائل:﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ

(١) من كلام الإمام أحمد في رسالته التي أجاب بها مسدد بن مسرهد، وقد أوردها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٢).

(٢) لا إشكال فيها بل فيها استعارة حسنة، قال البغدادي: يقال: فرس أغر ومهرة غراء وقد استعيرت للوضوح والشهرة. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (٦/ ٢٩٠).

وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقال ﷺ: "عليكم بالجماعة"(١)، ويقول ابن مسعود ﷺ: "ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن"(٢).

فمن رام الحق والخير والصواب لزم قول أهل العلم، ومن حاد عن أقوالهم واستنَّ بِسُنَنِ غيرهم كان في يباب وتباب(٣)؛ من أجل ذلك حذر العلماء الربانيين عموم المسلمين من تتبع شواذّ الأقوال ، أو تفردات بعض العلماء التي خالفوا بها عموم المأثور وجمهور المنقول عن فطاحل العلماء وجهابذة الأئمة الأجلاء.

من أجل ذلك قال مُعَاذ بن جبل ﷺ: "يَدُ اَللَّهِ فَوْقَ اَلْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ لَمْ يُبَالِ اَللَّهُ بِشُذُوذِهِ"(٤).

وقال أبو يوسف رحمه الله (٥): "من طلب غريب الحديث كذب"(٦)

وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله (٧):"من حمل شاذ العلم حمل شرا كبيرا"(٨)

---

(١) أخرجه: الترمذي في الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم (٢١٦٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب. ورواه أحمد في «المسند»: (رقم ١١٤ و١٧٧)، والحاكم في مستدركه : (١/٧٧ – ٧٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (١/٣٧٩) والحاكم (٣/٧٨)، وهو ثابت من قول ابن مسعود ﷺ، ولا يصحُّ مرفوعاً كما في «السلسلة الضعيفة» (٢/١٧)، انظر تخريجه مُوسّعاً في تحقيق «إعلام الموقعين» ح٥ (٤/٦).

(٣) اليباب : الخراب تاج العروس، ، مادة (ي ب ب) (٤/ ٤١٤)، والتباب: الهلاك والخسارة. تاج العروس، مادة (ت ب ب) (٢/ ٥٥).

(٤) ينظر: الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة لابن بطة العكبري (١/ ١٠٨).

(٥) هو: الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، مولده سنة ثلاث عشرة ومائة، قال عنه الإمام الذهبي: بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه ، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨ /٥٣٦) ، التاريخ الكبير: (٨ / ٣٩٧) ، تاريخ بغداد، (١٤ / ٢٤٢) ، وفيات الأعيان (٦ / ٣٧٨)

(٦) ينظر: ذم الكلام وأهله للهروي (٥/٧١)، برقم (٨٥٩).

(٧) هو الإمام سيد الزهاد، أبو إسحاق العجلي نزيل الشام، ولد في حدود سنة مائة، قال النسائي: هو ثقة مأمون، أحد الزهاد، وتوفي سنة اثنتين وستين ومائة.

ينظر ترجمته: التاريخ الكبير: (١ / ٢٧٣)، حلية الأولياء: (٧ / ٣٦٧) شذرات الذهب: (١ / ٢٥٥ – ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (٧ /٣٨٧)

(٨) رواه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف "ص٣٣، بسند صحيح. ينظر: تحريم آلات الطرب للألباني (١/ ١٩).

وقال سليمان التيمي رحمه الله[١]:"إن أنت أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"[٢]، وكان هذا دأب وديدن السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا.

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

اختيار هذا الموضوع واختصاصه بالبحث يرجع لعدة أسباب، من أهمها:

١- الوقوف على الأقوال الشاذة في المسائل الفقهية له أهميته العلمية التي لا تخفى عند الدراسة العميقة لمسائل الفقه. من باب قول القائل[٣] :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

٢- كما هو معلوم فإن الإمام ابن قدامة رحمه الله ممن لا يشق له غبار في الفقه وأصوله، فكان حُكمه على قول بالشذوذ حُكْمًا له أهميته وقدره.

٣- كتاب المغني لابن قدامة ، كتاب عظيم النفع فهو من مَعْلَمات الفقه وجَمَاهِر العلم[٤]

٤- معرفة ودراسة نقولات الإمام ابن قدامة رحمه الله من خلال هذا البحث فيها بيان للمذهب الحنبلي وأئمته الأفذاذ.

٥- التعرف على حكم المسائل الموافقة للإجماع، والمخالفة له لتجنب الشذوذ.

٦- الوقوف على هذه المسائل ومناقشتها، ومعرفة مواقف بقية العلماء منها، من خلال المناقشات والآراء؛ مما ينمي الملكة الفقهية لدى الباحثين.

وقد انتظم هذا البحث في الخطة التالية:

---

(١) هو سليمان بن طرخان البصري أبو المعتمر، التابعي الجليل، روى عن عدد من الصحابة، نزل في بني تيم فقيل التيمي، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين ، توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة عن سبع وتسعين سنة.

ينظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٧ / ١٨)، التاريخ الكبير (٤ / ٢٠)، الثقات لابن حبان (٣ / ٨٩)، الكامل في التاريخ (٥ / ٥١٢)، تهذيب الكمال (٥٤٣ - ٥٤٤)، ميزان الاعتدال (٢ / ٢١٢)، شذرات الذهب (١ / ٢١٢)

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله. ٢/٩١-٩٢.

(٣) لأبي فراس الحمداني في ديوانه ص: ٤٣١.

(٤) المَعْلَمات جمع مَعْلَمَة وهي الموسوعة ، والجماهر جمع جمهرة وهي الكلمة العربية لدائرة المعارف.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة:

وتشتمل على:

١- أهمية الموضوع وسبب اختياره.

٢- خطة البحث.

٣- منهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن قدامة رحمه الله.

المطلب الثاني: تعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: المسائل التي حكم عليها ابن قدامة بالشذوذ في كتاب الصلاة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

المطلب الثالث: التسليمة الواحدة في صلاة الجنازة.

المبحث الثاني: المسائل التي حكم عليها ابن قدامة بالشذوذ في كتاب الصيام والزكاة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مسائل الصيام.

المطلب الثاني: مسائل الزكاة.

المبحث الثالث: المسائل التي حكم عليها ابن قدامة بالشذوذ في كتاب الحج والجهاد.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مسائل الحج.

المطلب الثاني: مسائل الجهاد.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث، وإجراءاته:

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقياً حتى يستفيد الباحث وغيره مما يكتب، ويؤلف، وقد تم استخدام المنهج الوصفي(١) بشقيه الاستنباطي، والاستنتاجي، وفقاً لطبيعة البحث حيث ينتقل الباحث فيها من مرحلة استقراء الأدلة الشرعية، وأقوال العلماء، واجتهاداتهم المتصلة بالموضوع، ومن ثم تحليلها تحليلاً علمياً يكشف مدلولات النصوص، ومضامينها، ويسهل استنباط الأحكام منها، وهو المقصود من العملية البحثية، وصولاً إلى استخراج المقترحات والحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية، وحلول مقبولة(٢).

وتم اتباع القواعد العلمية المتعارف عليها في كتابة البحث، وفيما يأتي أبرز معالمها:

١- نقل المسألة التي حكم عليها الإمام ابن قدامة بالشذوذ من خلال كتابه: المغني، ثم بيان القول الشاذ، ثم ذِكْر أقوال العلماء ومن وافق ابن قدامة على الحكم بالشذوذ.

٢- سِرْتُ وَفْقَ المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

٣- عزوتُ الآيات إلى سورها، مع ذِكْر رقم الآية واسم السورة.

٤- خرَّجتُ الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية.

٥- ترجَمْتُ للأعلام غير المشهورين باختصار.

٦- ذيلت البحث بفهارس متنوعة، وهي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس المصادر والمراجع

د- فهرس الموضوعات.

هذه أبرز ملامح المنهج الذي سلكته في هذا البحث وإجراءاته، سائلاً الله جل وعلا التوفيق والسداد والإخلاص، والإصابة في القول والعمل، إنه جواد كريم.

---

(١) ينظر: مناهج البحث، غازي حسين عناية، ص(٨٠-٨١).

(٢) ينظر: كتابة البحث العلمي(صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية: أ.د/ أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، ص(٦٤-٦٥).

التمهيد

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن قدامة رحمه الله (١):

أولا: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله الجماعيلي، المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، الملقب بموفق الدين.

ولد في جماعيل بنابلس، في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة.

ونشأ في أسرة عِلْمٍ وصلاح؛ حيث كان أبوه خطيبا وشيخا لأهل بلده، ثم انتقل إلى دمشق وهو ابن عشر سنوات فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي وغيره من المتون، وسافر في طلب العلم.

ثانيا: شيوخه وتلاميذه(٢) :

توفر لابن قدامة رحمه الله كثير من المشايخ من مختلف البلدان التي سافر إليها، ونذكر بعضا من أشهر مشايخه وأساتذته؛ فمن أبرزهم :

في دمشق: والده – رحمه الله – حيث تتلمذ عليه وعلى الشيخ أبي المكارم بن هلال، وغيرهما.

وفي بغداد تتلمذ على الشيخ هبة الله الدقاق، وابن البطي، والشيخ عبد القادر البغدادي، وغيرهم.

وفي الموصل تتلمذ على الشيخ أبي الفضل الطوسي.

وفي مكة تتلمذ على الشيخ المبارك بن الطباخ، وغير هؤلاء كثير .

وكذلك توفر له تلاميذ كُثُر، وَفَدُوا إليه من مختلف البلدان لينهلوا من علمه، ويتعلموا من فقهه، ومنهم على سبيل المثال: أبو منصور عبد العزيز بن ثابت البغدادي توفي سنة ٥٩٦هـ، والعماد أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي وهو ابن أخته توفي سنة ٦١٤هـ، وأبو طاهر إسماعيل بن مظفر المنذري المتوفى سنة ٦٣٩هـ،

---

(١) ينظر ترجمته وافية في: تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٦٠١). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ١٦٦). والبداية والنهاية (١٣ / ٩٩)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٣)، والمقصد الارشد (٢/ ١٥). وشذرات الذهب (٥ /٨٨)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢ / ٥٣)، والأعلام للزِّرِكْلِي (٤ / ٦٧).

(٢)ينظر تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٦٠١). والمقصد الأرشد (١/ ٧٧)

وأبو الحجاج يوسف بن خليل الحنبلي المتوفى سنة ٦٤٨هـ، وغيرهم خلق كثير، بخلاف من انتفع بكتبه ومصنفاته حتى زماننا هذا.

ثالثا: مصنفاته[١] :

أُوتِيَ ابن قدامة رحمه الله من دقة الفهم وحسن النظر ما جعله محط أنظار طلاب العلم، وأحد رؤساء المذهب الحنبلي وشيوخه الكِبار، وكانت له مصنفات عديدة في مختلف العلوم:

ففي العقيدة : لمعة الاعتقاد، وإثبات صفة العلو، وذم التأويل، والصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم، وكلها مطبوعة.

وفي الفقه: المغني، والكافي، والمقنع، وعمدة الفقه، وذم الموسوسين، وكلها مطبوعة.

و في الأصول: الروضة.

وفي الحديث: مختصر علل الحديث للخلال، ومختصر في غريب الحديث.

وفي الزهد والرقائق: كتاب الرقة والبكاء، وكتاب التوابين، وكتاب المتحابين في الله، وكلها مطبوعة.

وفي اللغة والأنساب: الاستبصار في نسب الأنصار، والتبيين في نسب القرشيين، وقنعة الأريب في الغريب.

وقد نظم بعض كتبه وأثنى عليها الإمام يحي الصرصري[٢]بقوله:

كفى الخلق بالكافي وأقنع طالبًا ... بمقنع فقهٍ عن كتاب مطولِ

وأغنى بمغني الفقه من كان باحثًا ... وعمدته من يعتمدها يحصل

وروضته ذات الأصولِ كروضةٍ ... أماتت بها الأزهار أنفاس شمألِ

تدل على المنطوق أوفى دلالةٍ ... وتحمل في المفهوم أحسن محملِ

رابعا: ثناء العلماء عليه:

قال عنه الإمام ابن الحاجب رحمه الله:"هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه اللَّه بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل. طنت فِي ذكره الأَمْصَار، وضنت

(١) انظرها في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ١٦٨)، و الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٣).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٩٥).

بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية. فأما الحديث: فهو سابق فرسانه، وأما الفقه: فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا، وله المؤلفات الغزيرة"[١].

وقال عنه الإمام ابن تيمية رحمه الله:"ما دخل الشام – بعد الأوزاعي – أفقه من الشيخ الموفق"[٢].

خامسا: وفاته:

بعد حياة عامرة بالعلم وغامرة بالعطاء توفي الإمام ابن قدامة رحمه الله في يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بدمشق، عن ثمانين سنة، ودفن في جبل قاسيون، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته[٣].

المطلب الثاني: تعريف بمصطلحات البحث

أولا: معنى الشذوذ في اللغة والاصطلاح:

١ – الشذوذ في اللغة

تأتي شَذَّ في اللغة على الندرة والتفرد، قال ابن فارس رحمه الله [٤]:الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارَقة. شَذّ الشيء يَشِذُّ شذوذاً. وشُذَّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا مَنَازِلهم. وَشُذَّانِ الحصى: المتفرِّق منه[٥].

وجاء في تاج العروس: "شذ يشذ، بالضم، على الشذوذ والندرة، ويشذ، بالكسر، على القياس، هذا الذي ذكره أئمة الصرف، وأورده الشيخ ابن مالك في مصنفاته، شذا وشذوذا، فهو شاذ..... وفي المحكم: شذ الشيء يشذ ويشذ شذا وشذوذا: ندر عن الجمهور وخرج عنهم. وزاد غيره: وانفرد.....وفي الأساس: ومن المجاز: هو شاذ عن القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول، وكلمة شاذة، وقوم شُذَّاذ، وهم الذين لم يكونوا في حيهم ومنازلهم، وعبارة المحكم: الذين يكونون في القوم ليسوا في قبائلهم ولا

---

(١) المرجع السابق (٢٨٥/٣).

(٢) المرجع السابق ٢٨٦/٣.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٨٨/٥)

(٤) هو: أبو الحسن ، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد ، اللغوي: القزويني، له تصانيف كثيرة منها: مجمل اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وفقه اللغة، توفي سنة ٣٩٥هـ.

ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٢٠/٢)؛ معجم الأدباء (٥٣٣/١).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٨٠)، مادة (شذذ)

منازلهم، وهو مجاز، وفي حديث قتادة[١] وذكر قوم لوط فقال: "ثم أتبع شُذَّان القوم صخرا منضودا"؛ أي من شذ منهم وخرج عن جماعته، وهو جمع شاذ مثل شاب وشُبَّان. والشِّذَّان، بالكسر: السِّدْر. الشَّذَّان، بالفتح والضم: ما تفرق من الحصى وغيره كالإبل ونحوه، وهو مجاز، كما في الأساس، فمن قال شُذان، بالضم، فهو جمع شاذ، ومن قال بالفتح فهو فعلان، وهو ما شَذَّ من الحصى، قال ابن سيدَه[٢] ، وشذان الحصى ونحوه: ما تطاير منه، وحكى ابن جِنِّي [٣] الفتح تبعا للجَوْهَرِيّ [٤]"[٥].

٢- الشذوذ في الاصطلاح:

عند المُحَدِّثين:

قال الإمام الذهبي[٦] رحمه الله في المُوقِظَة: الشاذ: "هو ما خالف رَاوِيه الثِّقَات، أو ما انفَرَد به من لا يَحتمِلُ حالُه قبولَ تفرُّدِه"[٧].

---

(١)أبو الخطاب. قتادة بن دعامة السدوسي البصري تابعي جليل من حفاظ المحديثين ومشاهير المفسرين. توفي سنة ١١٨ه. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ١٧١)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٢٦٩).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي. إمام في اللغة والعربية. له تصانيف منها: المحكم والمحيط الأعظم. توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٠)، و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ١٤٤).

(٣) هو: عثمان بن جني. الإمام النحوي اللغوي أبو الفتح الموصلي البغدادي. صاحب المصنفات الكثيرة منها: اللمع. وسر الصناعة. والخصائص. وشرح ديوان المتنبي. توفي سنة ٣٩٢[ينظر ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين (١/ ١)؛ معجم الأدباء (٣/ ٤٦٦)].

(٤) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، لغوي ، أديب ، من تصانيفه : الصحاح ، والمقدمة في النحو ، توفي بنيسابور ، سنة (٣٩٣هـ)، وقيل في حدود سنة (٤٠٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠)، وبغية الوعاة (١/٤٤٦).

(٥) ينظر: تاج العروس (١٣/ ٤٩٧).

(٦) هو: أبو عبد الله، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ، شمسُ الدين، الذهبيُّ. حافظٌ، مؤرِّخٌ، علامة محقق، وُلِدَ في دمشقَ، ورحل إلى القاهرة وطاف كثيرًا من البلدان، من مؤلفاته: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، والكاشف، والعِبَر في خبر من غبر، وتهذيب تهذيب الكمال، وميزان الاعتدال في نقد الرجال. توفي سنة (٧٤٨هـ).
انظر: الوافي بالوفيات (٢/١١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠)، وشذرات الذهب (٦/١٥٣)، والبدر الطالع (٢/١١٠).

(٧) ينظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث (١/ ٧).

فالشاذ من الحديث: هو الذي له إسناد واحد، يسند بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك الأصل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به [١].

وقال في الغاية: "الشاذ؛ هو أن يروي الثقة شيئا يخالف فيه الثقات فيظن أنه وَهِمَ فيه، وتفسير الشاذ بذلك هو مذهب أهل الحجاز، وهو معنى قول الشافعي رحمه الله ليس من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس.

وخالف أبو يعلى الخليلي[٢] حيث قال: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، شذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة يُتَوَقَّف فيه ولا يحتج به. وقوله: وما كان عن ثقة .. إلى آخره، هو شبيه قول الحاكم[٣] : الشاذ ما انفرد به ثقة، وليس له أصل متابع، وليس إطلاقهم بجيد، فلا بد أن يكون مع ذلك مخالفا لما رواه غيره، وإلا فهو غريب.

وذكر ابن الصلاح[٤] أن الصحيح التفصيل، فما خالف فيه المنفرد مَنْ هو أحفظ منه وأضبط فشاذ مردود وإن لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره، وهو عَدْلٌ ضابط فصحيح، أو غير ضابط يبعد عن درجة الضابط فحسن، وإن بعد فشاذ منكر، وهو تفصيل حسن " [٥].

---

(١) ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤١).

(٢)أبو يعلى. الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني. قاض. علامة. حافظ. عارف بالعلل والرجال. من مصنفاته كتاب الإرشاد في معرفة المحدثين. توفي سنة (٤٤٦ه). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ٦٦٦)، والوافي بالوفيات (١٣/ ٢٤٧).

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري. المشهور بالحاكم. ويعرف بابن البيع. إمام، حافظ، ناقد. علامة. من شيوخ المحدثين. من مصنفاته: المستدرك على الصحيحين. ومعرفة أصول الحديث وعلومه وكتبه. المعروف باسم (معرفة علوم الحديث). ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (٣/ ٥٠٩)، و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ١٦٢).

(٤) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان تقي الدين ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي. المعروف بابن الصلاح. علامة من فضلاء عصره في التفسير وعلوم الحديث والفقه. من مصنفاته: معرفة أنواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح. والفتاوى. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ١٤٠).

(٥) ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١/ ١١٢).

وقال في شرح النخبة: "والحاصل أنه تحقق مما ذكرنا أن الشاذ : ما رواه المقبول مخالفا"، أي في نفس المتن أو في سنده بالزيادة أو النقص (لمن هو أولى منه)، أي في الضبط، حقيقة أو حكما كما في التعدد ، وفي كلام الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال: بأرجح منه؛ إذ يُفْهَم منه أن المخالف ينبغي أن يكون له رجحان ما من الجهات المذكورة، والمراد بالمقبول أعم من أن يكون ثقة أو صدوقا[١]

الشذوذ عند الأصوليين :

لم أقف من الأصوليين من تصدى لتعريف الشاذ اصطلاحا إلا الإمامين ابن حزم[٢] وابن القيم[٣].

أما ابن حزم فنقل بابا للشذوذ، ورجح أن الشاذ ما خالف الحق، فقال: "والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم"[٤].

وأما ابن القيم فقال: "وما عرف المختلفون أنَّ الشَّاذَّ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدًا منهم فهم الشاذون، وقد شَذَّ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرًا يسيرًا؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون"[٥].

وما ذكراه لا ينافي كون الشذوذ مخالفة لما عليه السواد الأعظم فما افترضه ابن حزم من كون أهل الأرض مخطئين لا يخرجهم عن الشذوذ؛ لأنهم قلة بالنسبة إلى علماء المسلمين سلفا وخلفا.

---

(١) ينظر: شرح نخبة الفكر (١/ ١٨٦).

(٢) هو: عالم الأندلس، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ القرطبي الظاهري؛ من مصنفاته المحلى بالآثار، وإحكام الأحكام. توفي سنة ٤٥٦ هـ، وله ٧٢ سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦)؛ معجم المؤلفين (١٦/٧).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين الزرعي ثُمَّ الدمشقي، الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية، العلامة الفقيه الأصولي المفسر. من مصنفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، وبدائع الفوائد. ت (٧٥١هـ). انظر ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠). والدرر الكامنة (١٣٧/٥).

(٤)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٨٧).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٣٨٩).

وما ذكره ابن القيم من مخالفة الناس للحق في زمن الإمام أحمد شذوذ منهم عما كان عليه من قبلهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى ذلك الوقت.

وغيرهما لم أجد له أكثر من نعت الشاذ بالنادر[١].

فالشاذ على هذا بمعنى القول المخالف لما أطبق عليه العلماء.

الشذوذ في اصطلاح ابن قدامة:

لا يخرج اصطلاح ابن قدامة عما سبق من مفهوم الشذوذ، فمن خلال تتبع المسائل التي حكم عليها بالشذوذ تبين أنه يقصد بالقول الشاذ:

القول المنفرد عن جماعة الفقهاء، مع عدم الأدلة الظاهرة التي تؤيده.

والأصل في هذه الأقوال عدم اعتماد ابن قدامة عليها، وإنما يذكرها إتماما لاستقراء الأقوال في المسألة، وقد يذكر أدلة القول الشاذ أحيانا ويجيب عنها، وكل ذلك سيتضح مفصلا بإذن الله تعالى.

ثانيا: تأثير القول الشاذ في انعقاد الإجماع

مذهب جمهور العلماء أن الإجماع لا ينعقد على مسألة بقول الأكثرين إذا شذ بعض العلماء فخالفهم، وإنما ينعقد الإجماع باتفاق المجتهدين من أهل العصر، وخالف في ذلك بعض العلماء، فرأوا أن الإجماع ينعقد بقول الأكثرين، ولا عبرة بشذوذ من شذ عنهم، وهذا قول الإمام محمد بن جرير الطبري[٢] وأبي بكر الرازي الحنفي[٣] ، وقد أومأ إليه الإمام أحمد بن حنبل[٤] .

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٧٢).

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري. إمام المفسرين والمؤرخين فقيه محدث مجتهد من أعيان العلماء. من مصنفاته: جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري. وتاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري. توفي سنة (٣١٠). ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (٢/ ٥٤٨). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ٢٦٧).

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي. فقيه أصولي من كبار الحنفية. من مصنفاته: أحكام القرآن. والفصول في الأصول. توفي سنة (٣٧٠). ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/ ٣٤٠). و الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/٢٧٩، ٢٩٩)، والواضح في أصول الفقه (٥/ ١٣٥).

ووجه القول الأخير أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد نهى عن الشذوذ وقال عليه السلام: "عليكم بالسواد الأعظم" (١)، وقال ﷺ: "الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد"(٢).

قال أبو بكر الرازي: "فقد تضمن هذا القول الأمر بلزوم الجماعة دون الواحد، ومعلوم أن مراده: إذا قالت الجماعة شيئا وقال الواحد خلافه"(٣) .

وقد قرر ابن قدامة القول الأول فقال: "ولنا أن العصمة إنما تثبت للأمة بكُلِّيَّتِهَا وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه، وقد قال تعالى:﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال:﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فإن قيل: قد يُطْلَق اسم الكل على الأكثر، قلنا: هذا مجاز، لأن الجمع العُرفي حقيقة في الاستغراق، ولهذا يصح أن يقال: إنهم ليسوا كل المؤمنين، ولا يجوز التخصيص بالتحكم وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين؛ كقوله تعالى:﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، ونحوها:﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وقال ﷺ "بدأ الدين غريبا وسيعود كما بدأ فطوبي للغرباء"(٤).

دليل ثان: إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد، فانفرد ابن مسعود ﷺ بخمس مسائل في الفرائض، وابن عباس { بمثلها، فإن قيل: فقد أنكروا على ابن عباس القول بالمتعة، وإنما الربا في النسيئة، وأنكرت عائشة على زيد بن أرقم مسألة العينة، وأنكر ابن عباس على من خالفه في العول ، قلنا: إنما أنكروا عليهم لمخالفتهم السُّنة المشهورة ، والأدلة الظاهرة، ثم هَبْ أنهم أنكروا عليهم والمنفرد منكر عليهم إنكارهم فلم ينعقد الإجماع فلا حجة في إنكارهم، والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوِفَاق، ولعله أراد به الشاذ من الجماعة

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه برقم (٣٩٥٠) وضعفه الألباني والأرنؤوط، ورواه الإمام أحمد في مسنده موقوفا على أبي أمامة الباهلي برقم (١٨٤٥٠)

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه برقم (٢١٦٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٧٦) وصححه الألباني والأرنؤوط

(٣)الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً، (١/٩٠ ــ ح٣٨٩).

الخارج على الإمام على وجه يثير الفتنة؛ كفعل الخوارج، وهذا الجواب عن الحديث الآخر والله أعلم إجماع أهل المدينة"[١].

الشذوذ عند الفقهاء:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للشذوذ عن معناه اللغوي، فيأتي بمعنى التفرد عن أراء الآخرين.

فيعرف بأنه: "القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء"[٢].

ويعرف بأنه: "من خالف الجماعة أو انفرد عنهم"[٣].

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٦١).

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص(٢٢٧).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، (٣١١/٢).

المبحث الأول: المسائل التي حكم عليها ابن قدامة بالشذوذ في كتاب الصلاة

المطلب الأول: حكم الأذان والإقامة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "مسألة، قال: "ومن صلى بلا أذان ولا إقامة، كرهنا له ذلك، ولا يعيد ": يُكْرَه ترك الأذان للصلوات الخمس، لأن النبي ﷺ كانت صلاته بأذان وإقامة، والأئمة بعده، وأمر به، قال مالك بن الحويرث: "أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نُوَدِّعُه، فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما" (متفق عليه)، وظاهر كلام الخرقي[1] : أن الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب؛ لأنه جعل تركه مكروها. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأنه دُعَاء إلى الصلاة، فأشبه قوله: الصلاة جامعة. وقال أبو بكر عبد العزيز[2] : هو من فروض الكفايات.

وهذا قَوْل أكثر أصحابنا، وقَوْل بعض أصحاب مالك. وقال عطاء[3] ، ومجاهد[4] ، والأوزاعي[5] : هو فرض لأن النبي ﷺ أمر به مالكا وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضا كالجهاد فعلى قول أصحابنا؛ إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين؛ لأن بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به.

وإن صَلَّى مُصَلٍ بغير أذان ولا إقامة، فالصلاة صحيحة على القولين؛ لما رُوِيَ عن علقمة والأسود، أنهما قالا: دخلنا على عبد الله فصلى بِنَا، بلا أذان ولا إقامة رواه

---

(١) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي البغدادي. العلامة الفقيه شيخ الحنابلة. من مصنفاته المختصر الفقهي المشهور. مات سنة (٣٣٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥/ ٣٦٣). وطبقات الحنابلة (٢/ ٧٥).

(٢) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي المعروف بغلام الخلال. علامة من أعيان الحنابلة. من مصنفاته: الشافي. والمقنع في الفقه. مات سنة (٣٦٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/ ١٤٣). وطبقات الحنابلة (٢/ ١١٩).

(٣) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي القرشي مولاهم مفتي الحرم. تابعي جليل. فقيه محدث. مات سنة (١١٥ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٢/ ٢٩٤)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٧٨).

(٤) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي. تابعي جليل. مفسر فقيه محدث. توفي سنة (١٠٤ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ١٩). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٤٤٩).

(٥) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. عالم أهل الشام .فقيه، جليل، عابد، مجاهد. مات سنة (١٥٧ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ٣٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

الأثرم[1] ولا أعلم أحدا خالف في ذلك إلا عطاء، قال: ومَنْ نسي الإقامة يعيد والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور؛ لما ذكرنا، ولأن الإقامة أحد الأذانين، فلم تفسد الصلاة بتركها، كالآخر" أ.هـ[2].

أولا: القول الشاذ: قول عطاء بإعادة الصلاة لمن نسي الإقامة، وقول الأوزاعي بالإعادة مادام في الوقت.

ثانيا: أقوال العلماء: المشهور من أقوال العلماء في الأذان والإقامة، أربعة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول: أن الأذان والإقامة سنة مؤكدة وهو الراجح عند الحنفية والشافعية، وقول عند المالكية والحنابلة.

القول الثاني: أنهما فرض كفاية وهو مذهب المالكية، والصحيح عند الحنابلة، وقول عند الحنفية والشافعية.

القول الثالث: أنهما فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

القول الرابع: أنهما واجب على الأعيان، في صلاة الجماعة لا الفذ، ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة – اثنين فصاعدا – إلا بأذان وإقامة وهو قول بعض الظاهرية[3].

وأما القول بعدم صحة الصلاة دونهما فشاذ كما ذكر ابن قدامة رحمه الله.

---

(١)أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، ويقال: الكلبي الأثرم الإسكافي. تلميذ الإمام أحمد. من أئمة الحنابلة. فقيه حافظ جليل. نقل عَنْ إمامنا مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبوابا. من مصنفاته: علل الحديث، والسنن. توفي سنة (٢٦١هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٢/ ٦٢٤).

(٢) ينظر: المغني (١/٧٢-٧٣).

(٣) ينظر: فتح القدير ١/٢٤٠، مواهب الجليل ١/٤٢٢، المجموع ٣/٨٩، بداية المجتهد ١/١١٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ٥٠). المحلى بالآثار (٢/ ١٦٣). أحكام الأذان والنداء والإقامة د.سامي الحازمي ص ٤٢.

وقد بين ابن رشد[١] سبب الخلاف فقال: "والسبب في اختلافهم: معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه: "إذا كنتما في سفر فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما" [٢]، وكذلك ما روي من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة.

فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا قال: إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة، وهو الذي حكاه ابن المُغلِّس[٣] عن داود[٤] ، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال: إنه سنة المساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة. فسبب الخلاف: هو تردده بين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع"[٥].

وقد وقعت نقاشات طويلة بين القائلين بالاستحباب والقائلين بالوجوب، والذي تجتمع عنده الأقوال هو أنهما فرض كفاية على الجماعة، إعمالا للأوامر، ولمداومة النبي ﷺ عليهما، ولاعتبار الأذان شعيرة دالة على الإسلام، فكان ﷺ إذا سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أغار عليهم[٦].

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) المالكي. قاضي قرطبة. علامة فقيه فيلسوف. من مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والضروري في أصول الفقه "مختصر المستصفى". مات سنة (٥٩٥ه). ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/ ٣٠٧). والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٠١) والبخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي في "المجتبى" ٢/٢١، وفي "الكبرى" (١٦٣٣)، وابن خزيمة (١٥١٠)، وابن حبان (٢١٢٩) و (٢١٣٠).

(٣) أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلِّس البغدادي. الداودي الظاهري. علامة فقيه. عنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد، من مصنفاته: أحكام القرآن. والموضح"في الفقه. مات (٣٢٤ه). ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (١١/ ٢٦). وسير أعلام النبلاء ط الحديث (١١/ ٣٨٧).

(٤) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور إمام المذهب الظاهري. علامة زاهد كثير الورع. من مصنفاته: أحكام القرآن. مات سنة (٢٧٠ه). ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (٩/ ٣٤٢). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ٩٧).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/١١٤-١١٥).

(٦) كما في البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

المطلب الثاني: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويتشهد بالتشهد الأول، ويصلي على النبي ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"، وجملته أنه إذا جلس في آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه، ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكر الخرقي، وهي واجبة في صحيح المذهب، وهو قول الشافعي وإسحاق. وعن أحمد أنها غير واجبة. قال المروذي: قيل لأبي عبد الله. إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلت صلاته. قال: ما أجترئ أن أقول هذا. وقال في موضع: هذا شذوذ. وهذا يدل على أنه لم يوجبها" أ.هـ[1].

أولا: القول الشاذ: قول إسحاق بن راهويه[2] ببطلان صلاة من ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد،

ثانيا: أقوال العلماء: ذكر ابن قدامة تفصيلا لهذه المذاهب، وناقشها بدقة فقال: "وهذا قول مالك، والثوري[3] ، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم. قال ابن المنذر[4] : هو قول جُلّ أهل العلم إلا الشافعي. وكان إسحاق يقول: لا يجزئه إذا ترك ذلك عامدا. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ لأنني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة عليه. واحتجوا بحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ علمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا –

(١) ينظر: المغني (١ / ٦١٤)

(٢) أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي المروزي. أحد الأئمة الأعلام. حافظ فقيه مجتهد. من مصنفاته المسند. مات سنة (٢٣٨ه). ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (٧/ ٣٦٢). وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

(٣) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. أحد الأئمة الأعلام، حافظ فقيه ثقة مجتهد. من مصنفاته الجامع الكبير والصغير في الحديث. مات سنة (١٦١ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ٣٥٠). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧/ ٢٢٩).

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشافعي، علامة فقيه، من مصنفاته اختلاف العلماء، والإجماع، مات سنة (٣١٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، ، وطبقات الشافعية، للسبكي (١٠٢/٣).

أو قضيت هذا – فقد تمت صلاتك». وفي لفظ: " وقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد " رواه أبو داود(١).

وقال النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع». رواه مسلم(٢).

أمرنا بالاستعاذة عُقَيْبَ التشهد من غير فصل. ولأن الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولا، فنقلهم عنه النبي ﷺ إلى التشهد وحده، فدل على أنه لا يجب غيره، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابه.

وظاهر مذهب أحمد رحمه الله وجوبه؛ فإن أبا زُرْعَة الدمشقي(٣) نقل عن أحمد، أنه قال: كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت، فإذا الصلاة واجبة. فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا؛ لما روى كعب بن عُجْرة، قال: «إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(٤).

وروى الأثرم عن فُضَالة بن عُبَيد : سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد ربه، ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عَجِلَ هذا. ثم دعاه النبي ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم لِيَدْعُ بعد بما شاء»(٥). ولأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة، فشرط ذكر النبي ﷺ

---

(١) أخرجه : أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد [٩٧٠]، وقال الألباني: شاذ بزيادة: " إذا قلت:.... " والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٤١٢/١) رقم (٥٩٠).

(٣) أَبُو زرعة عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَمْرِو بْن صفوان البصري الدمشقي.. حافظ عالم بالحديث والرجال. من تلامذة الإمام أحمد روى عنه مسائل فقهية كثيرة. من تصانيفه: التاريخ وعلل الرجال. ومسائل في الحديث والفقه. مات سنة (٢٨٠ه). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٥)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ٣١١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٥/٨)، ومسلم ،كتاب الصلاة. باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٣٠٥/١).

(٥) أخرجه: الإمام أحمد برقم (٢٣٩٣٧)، وأبو داود برقم (١٤٨١)، والترمذي برقم (٣٤٧٦ و٣٤٧٧)، والنسائي (٤٤/٣،٤٥)، وابن حبان برقم (١٩٦٠) بإسناد حسن.

كالأذان. فأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني[١] : الزيادة فيه من كلام ابن مسعود"[٢].

ولكن مما يقال في الجواب عن حديث كعب بن عجرة أن الأمر ورد بعد سؤال الصحابة: فقال: " قولوا " وليس في هذا وجوب ذلك؛ إذ لو كان واجبًا لعلمهم النبي ﷺ ابتداءً، فسكوته عن تعليمهم ذلك حتى يسألوه يدل على أن ذلك إنما هو على وجه الإرشاد والتعليم، وليس على وجه الوجوب والشرطية للإجزاء[٣]، والله أعلم.

وفي إطلاق الشاذ على هذا القول نظر؛ لأن بطلان صلاة من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عامدا في التشهد الأخير هو قول لبعض المالكية(٤) ، ومذهب الشافعية(٥) والرواية التي هو المذهب عند الحنابلة(٦)، وحكى النووي فرضيتها فيه عن عمر بن الخطاب وابنه وابن مسعود وأبي مسعود البدرى رضي الله تعالى عنهم(٧) .

وما ذكره ابن قدامة من وصف الإمام أحمد هذا القول بأنه شاذ إما أنه عنى بالشذوذ غير المعنى المصطلح عليه بأَخَرَةٍ، أو أنه رجع عنه كما يفيده ما نقله عنه أبو زرعة الدمشقي كما ورد في كلام ابن قدامة السابق[٨] .

---

(١)أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، إمام من كبار الحفاظ، مقرئ. من مصنفاته: السنن، والإلزامات على صحيحي البخاري ومسلم. مات سنة (٣٨٥ هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٤٨٧/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

(٢) ينظر: المغني (١ / ٦١٤).

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع للحمد (١١٦/٥)

(٤) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٣٣٨).

(٥)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٦٣).

(٦)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ٦٧٢).

(٧)المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٧).

(٨) ص: قال ابن قدامة: "فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد، أنه قال: كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت، فإذا الصلاة واجبة. فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا".

المطلب الثالث: حكم التسليمة الواحدة في صلاة الجنازة:

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه. السنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة. قال رحمه الله: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم[١] وروي تسليمة واحدة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع. وبه قال سعيد بن جبير[٢] ، والحسن[٣] وابن سيرين[٤] ، وأبو أمامة بن سهل، والقاسم بن محمد[٥] ، والحارث، وإبراهيم النخعي ، والثوري، وابن عيينة[٦] ، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي[٧] وإسحاق.

وقال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل، واختار القاضي أن المستحب تسليمتان، وتسليمة واحدة تجزىء.

---

(١)أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني، ثم الكوفي. فقيه العراق، تابعي جليل. من الأعلام. مات سنة (٩٦ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ٢٧٩). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٥٢٠).

(٢)أبو محمد –أو أبو عبد الله– سعيد بن جبير الوالبي مولاهم، الكوفي. من سادات التابعين، وأحد الأعلام. فقيه حافظ، مقرئ، مفسر. قتل سنة (٩٥ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ٢٦٧)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٣٢١).

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. مولى زيد بن ثابت. تابعي جليل من سادات زمانه. فقيه حافظ ناسك. من تصانيفه كتاب في فضائل مكة. مات سنة (١١٠ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ١١٤). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٥٦٣).

(٤) أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك. تابعي جليل إمام فقيه ورع. مشهور بالإصابة في تعبير الرؤيا. مات سنة(١١٠ه).ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ١٤٣). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٦٠٦).

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. من سادات التابعين. مات سنة (١٠٧ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ١٤٢). و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٥٣).

(٦) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم. الكوفي، ثم المكي. إمام حافظ ثقة فقيه. من مصنفاته الجامع في الحديث، والتفسير. مات سنة (١٩٨ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ٤١). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ٤٥٤).

(٧) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري البصري. إمام، ناقد، فقيه من كبار الحفاظ. مات سنة (١٩٨ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ٢١٨). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٩/ ١٩٢).

وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، قياسا على سائر الصلوات.

ولنا، ما روى عطاء بن السائب «أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة» رواه الجوزجاني[١] بإسناده، وأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا قال أحمد: ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم.

قال الجوزجاني هذا عندنا لا اختلاف فيه؛ لأن الاختلاف إنما يكون بَيْنَ الأقران والأشكال، أما إذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين، فشذ عنهم رجل، لم يقل لهذا اختلاف" أ.هـ[٢]

أولا: القول الشاذ: قول إبراهيم –في رواية عنه– بعدم إجزاء تسليمة واحدة في صلاة الجنازة.

ثانيا: أقوال العلماء: لم يختلف العلماء في إجزاء التسليمة الواحدة إلا ما سبق عن إبراهيم، وإنما اختلفوا في حكم التسليمتين ؟!

فذهب الحنفية إلى إيجاب التسليمتين بعد التكبيرة الرابعة[٣] ، وعند المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] التسليم مرة واحدة ركن، قالوا لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم في الصلاة[٧].

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجُوزجاني. نزيل دمشق. حافظ ناقد، من مصنفاته. أحوال الرجال. مات سنة (٢٥٩هـ) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧/ ٢٧٨). و تاريخ الإسلام ت بشار (٦/ ٤٣).

(٢) ينظر: المغني (٢ / ٣٦٦)

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٣).

(٤)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٧).

(٥)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٤٣٩).

(٦)غاية المنتهى (٢٤٣/١)، وكشاف القناع (١١٦/١).

(٧) حديث: "وتحليلها التسليم" أخرجه أبو داود (٤٩/١) والترمذي (٣/٢) وابن ماجه (٢٧٥/١) من حديث علي بن أبي طالب، وقال الترمذي: حديث حسن.

والتسليمة الثانية مسنونة عند الشافعية[١] جائزة عند الحنابلة[٢]، قال أبو داود[٣] : "سمعت أحمد سُئِلَ عن التسليم على الجنازة ؟ قال: هكذا، ولَوَى عنقه عن يمينه وقال: السلام عليكم ورحمة الله" [٤].

والقول بالتسليمتين كان شائعا عند أهل الرأي خلافا للجمهور، وقال ابن عبد البر[٥] : "فجمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليمة واحدة"[٦]. لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: " أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة ". ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة. أخرجه البيهقي مُعَلَّقًا. ويُقَوِّيه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبه: " قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة "[٧].

---

(١)غاية المنتهى (٢٤٣/١)، وكشاف القناع (١١٦/١).

(٢) ينظر: غاية المنتهى (٢٤٣/١)، وكشاف القناع (١١٦/١).

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، محدث البصرة. إمام. حافظ فقيه. روى عن الإمام أحمد مسائل فقهية. من مصنفاته السنن المشهور الذي هو أحد الكتب الستة. والمراسيل. توفي سنة (٢٧٥ه). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: المسائل (١٥٣).

(٥) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثة يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ عن خمس وتسعين سنة من كتبه : "الدرر في اختصار المغازي والسير" ، و"الاستيعاب" في تراجم الصحابة ، و"جامع بيان العلم وفضله" ، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ، وغير ذلك كثير . ينظر : "الديباج المذهب" (٣٦٧/٢) ، و"طبقات الحفاظ" ص٤٥٠ .

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٩٠/٨).

(٧) ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص(١٢٨).

المبحث الثاني: المسائل التي حكم عليها ابن قدامة بالشذوذ في كتاب الصيام والزكاة:

المطلب الأول: مسائل الصيام:

١) إمساك الصائم قبل الفجر:

قال ابن قدامة رحمه الله:"والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. رُوِيَ معنى ذلك عن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، وعوام أهل العلم. ورُوِيَ عن علي ﷺ، أنه لما صلى الفجر قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

وعن ابن مسعود نحوه. وقال مسروق[١] : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. وهذا قول الأعمش[٢]. ولنا قول الله تعالى:﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. يعني بياض النهار من سواد الليل. وهذا يحصل بطلوع الفجر. قال ابن عبد البر، في قول النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين " أ.هـ. [٣]

أولا: القول الشاذ: قول الأعمش بجواز السحور بعد دخول الفجر.

ثانيا: أقوال العلماء: جمهور العلماء[٤] على أنه لا يجوز الأكل بعد الفجر؛ لصريح الآية:﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال الإمام النووي: "ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فِيهِ طعام فَلْيَلْفِظْه ويتم صومه، فإن

---

(١) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني. إمام، ثقة. فقيه. من كبار التابعين. مات سنة (٦٣ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ١٣٨)، و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٦٣).

(٢) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش يقال : إن أصله من طبرستان ويقال : دبناوند من رستاق الري ، مات سنة ثمان وقيل سبع وأربعين ومائة ، ينظر : "الطبقات" لابن سعد (٣٤٢/٦) ، و"تهذيب الكمال" (٧٦/١٢) .

(٣) ينظر: المغني (٣ / ٤)

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٠)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٦٥)، و الإقناع للماوردي (ص: ٧٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٠٥).

ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه، ودليله حديث ابن عمر وعائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" رواه البخاري ومسلم، وفي الصحيح أحاديث بمعناه، (وأما) حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:"إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه"، وفي رواية:"وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر"، فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الأولى وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ورواهما البيهقي ثم قال: وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، قال: وقوله:" إذا بزغ"، يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة، أو يكون خبرا عن الأذان الثاني، ويكون قول النبي ﷺ:"إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده" خبرا عن النداء الأول ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعائشة { قال: وعلى هذا تتفق الأخبار وبالله التوفيق والله أعلم" [(١)].

وخالف الأعمش ووافقه ابن حزم في ذلك، فروى ابن حزم كثيرا من الآثار في جواز السحور ولو بعد دخول الفجر، ومنها: أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا، وعن أبي هريرة: أنه سمع النداء والإناء على يده فقال: أحرزتها ورب الكعبة؟

وعن ابن عباس قال: أحل الله الشراب ما شككت؛ يعني في الفجر.

وعن عكرمة[(٢)] قال: قال ابن عباس: اسقني يا غلام، قال له: أصبحت، فقلت: كلا، فقال ابن عباس: شك لعمر الله، اسقني؟ فشرب.

وعن مكحول الأزدي[(٣)] قال: رأيت ابن عمر أخذ دلوا من زمزم وقال لرجلين: أطلع الفجر؟ قال أحدهما: قد طلع، وقال الآخر: لا؛ فشرب ابن عمر. وعن سعد بن أبي وقاص: أنه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة.

---

(١) ينظر: المجموع (٣١٢/٦).

(٢) هو: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس. المدني، البربري الأصل. تابعي حافظ مفسر فقيه. توفي سنة (١٠٥هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٢١٩)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ١٢).

(٣) هو مكحول الأزدي البصري أبو عبد الله ، التابعي الجليل، روى عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر، وأنس ابن مالك، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وروى له البخاري في الأدب المفرد،

ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥ / ١٦٠)، تاريخ البخاري (٨ / ٢٢) ، الجرح والتعديل (٨ / ٤٠٧) ، تهذيب الكمال (ص ١٣٦٩) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٩٣)

وعن حبان بن الحارث[١] : أنه تسحر مع علي بن أبي طالب وهما يريدان الصيام، فلما فرغ قال للمؤذن: أقم الصلاة.

وعن أبي عقيل[٢] قال: تسحرت مع علي بن أبي طالب ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة[٣].

وقد أجاب الجمهور عن هذه الآثار بأنها محمولة على عدم التبين من طلوع الفجر، وهو ما يحمل عليه حديث زر بن حبيش[٤] ، عن حذيفة بن اليمان قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع"[٥]، قال ابن كثير[٦] : "المتعين حمل الحديث عليه: أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر، حتى أن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك. وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر"[٧].

٢) فطر المسافر بعد مجاوزة البيوت:

قال ابن قدامة رحمه الله: "إذا ثبت هذا فإنه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، يعني أنه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها. وقال الحسن: يفطر في بيته، إن شاء، يوم يريد أن يخرج. وروي نحوه عن عطاء، قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحد في الحضر في نظر ولا أثر. وقد روي عن الحسن خلافه. وقد

(١)أَبُو عقيل حبَان بْن الْحَارِث كوفي يروي عَن علي. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (٣/ ٨٣)، والثقات لابن حبان (٤/ ١٨٠).

(٢) هو حبان بن الحارث المترجم آنفا.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٣٧١/٤).

(٤) هو: أبو مريم زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي الكوفي. تابعي مخضرم. إمام، مقرئ ثقة. توفي سنة (٨٣هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ١٦١)، و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ١٦٦).

(٥) المسند (٣٩٦/٥) وسنن النسائي (١٤٢/٤) وسنن ابن ماجة برقم (١٦٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٣١/٤).

(٦) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي، حافظ فقيه مؤرخ. من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية. مات سنة (٧٧٤هـ). ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٤٢٨). والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٤٥)

(٧) ينظر: تفسير ابن كثير (٥١٤/١).

روى محمد بن كعب[١] ، قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد السفر، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب.» قال الترمذي[٢] : هذا حديث حسن.

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة. فأما أنس فيحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجا منه، فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك" أ.هـ[٣].

أولا: القول الشاذ: قول الحسن البصري بجواز فطر المسافر في بيته قبل خروجه لسفره.

ثانيا: أقوال العلماء: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر للمسافر قبل مجاوزة البنيان[٤] ، وعللوا ذلك بأنه شهد الشهر حاضرا فوجب صومه، ، ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة في بلده بحال.

وخالف في ذلك الحسن واستدل بفعل أنس ﷺ، وقد وافق الحسن جماعة منهم: إسحاق بن راهويه وبعض أهل الحديث، وبعض المتأخرين[٥].

---

(١)هو: أبو حمزة محمد بن كعب بن حيان بن سليم القرظي المدني. تابعي ثقة عالم. مات سنة (١٢٠ه). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (١/ ٢١٦). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٦٥).

(٢) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الضرير، الترمذي الإمام، الحافظ الناقد، من مصنفاته: الجامع (سنن الترمذي) أحد الكتب الستة، و(العلل)، مات سنة (٢٧٩ه). ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠).

(٣) ينظر: المغني (٣٤٧/٤).

(٤) مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة أنه إن نوى الصيام، وهو مقيم ثم سافر بعد الفجر، فعليه أن يتم صومه وليس له أن يفطر. والرواية التي هي المذهب عند الحنابلة أن له أن يفطر إذا تجاوز البنيان. انظر: الأصل للشيباني ط قطر (٢/ ١٥١)، و التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٥٦). والحاوي الكبير (٣/ ٤٤٨). والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٦)، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٣٧٩).

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي (٥١٢/٤)، عون المعبود (٥٤/٧).

قال الترمذي رحمه الله: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحق "[(١)].

ويُقَوِّي هذا القول الأثر والنظر، أما الأثر فما سبق عن أنس، وكذلك ثبت عن دحية بن خليفة ﷺ أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا قال: فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك: "اللهم اقبضني إليك"[(٢)].

قال الشوكاني رحمه الله[(٣)]: "والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ ، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة"[(٤)].

وأما النظر فهو الفرق بين الصلاة والصيام؛ فإن المسافر الذي سيفطر لا ينفعه صيامه في أول اليوم[(٥)]، فيقوى هذا القول رغم حكم الإمام ابن قدامة بشذوذه، لكن يبقى الأحوط في العمل بمقتضاه لهيبة الجمهور.

٣) حكم إتمام صوم من أفطر ممن يلزمه الصوم

قال ابن قدامة رحمه الله: "فصل: وكل من أفطر والصوم لازم له، كالمفطر بغير عذر، والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم

---

(١) ينظر: الترمذي (١٥٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٨/٦)، وأبو داود "رقم (٢٤١٣)، قال الألباني: "قلت: ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيحين غير منصور هذا فقال فيه العجلي في "كتاب الثقات": "مصري تابعي ثقة" ووثقه ابن حبان أيضا فأورده في "الثقات" (١٢٤/١) لكن قال فيه ابن المديني وغيره: "مجهول" وهذا هو"، وجعله شاهدا لحديث أنس رضي الله عنه. ينظر كتابه: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر ص(٤٠).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، له ١١٤ مؤلفاً منها : "نيل الأوطار" ، و"الدر البهية في المسائل الفقهية" ، و"فتح القدير" في التفسير و"إرشاد الفحول" في أصول الفقه ، وغير ذلك توفي سنة ١٢٥٠هـ . ينظر : "البدر الطالع" (٢١٤/٢) ، و"معجم المطبوعات" (١٦٦٠) ، و"الأعلام" للزركلي (٢٩٨/٦) .

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢٧١/٤).

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي (٥١٢/٤)، عون المعبود (٥٤/٧).

تغب، أو الناسي لنية الصوم، ونحوهم، يلزمهم الإمساك. لا نعلم بينهم فيه اختلافا. إلا أنه يخرج على قول عطاء في المعذور في الفطر، إباحة فطر بقية يومه، قياسا على قوله فيما إذا قامت البينة بالرؤية. وهو قول شاذ، لم يعرج عليه أهل العلم" أ.هـ [١].

أولا: القول الشاذ: قول عطاء بعدم وجوب إتمام صوم من أفطر ممن يلزمه الصوم.

ثانيا: أقوال العلماء: من أفطر ممن يلزمه الإمساك في نهار رمضان على ثلاثة أصناف:

الأول: من أصبح مفطرًا يعتقد أنه من شعبان، فقامت البيِّنة برؤية هلال رمضان: فهذا يلزمه الإمساك والقضاء، قال ابن قدامة: "في قول عامة الفقهاء، إلا ما روي عن عطاء أنه قال: يأكل بقية يومه. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً قاله غير عطاء"[٢].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] -رحمه الله تعالى- إلى أنه يمسك ولا يقضي، واستُدِل لهذا بما روى سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: أن أَذِّن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يومُ عاشوراء. متفق عليه[٤] .

الثاني: من أفطر والصوم لازم له، كالمفطِر بغير عذر، أو من لم يبيِّت النية من الليل، أو من أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً، يلزمهم الإمساك، وهو الذي ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم بينهم فيه اختلافاً، ووصف خلافه بالشذوذ.

الثالث: من أبيح له الفطر أول النهار، ثم زال عذره أثناءه. كالحائض إذا طهرت نهاراً، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمريض إذا برأ، والمسافر إذا أقام، والمجنون إذا أفاق، وهذه الصورة فيها خلاف، فذهب بعض العلماء إلى وجوب الإمساك، وهو مذهب الحنفية والرواية المعتمدة عند الحنابلة[٥] .

---

(١) ينظر: المغني (٣ / ٧٤)

(٢) ينظر: المغني (٣ / ٧٤)

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٩)، (١٩٢٤)، ومسلم (٢/ ٧٩٨)، (١١٣٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٣٦٣).

وعللوا وجوب الإمساك على هؤلاء بأن الرخصة وهي الفطر قد زالت بزوال سببها وهو العُذر، وبحرمة الزمان، وبأن مَن لم يتمكن من الإتيان بجميع المأمور: لزمه الإتيان بما يقدر عليه منه.

واستُدِل لذلك بما رَوَى سلمة ﷺ قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: أن أذِّن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. متفق عليه.

والقول الثاني: لا يلزمه الإمساك، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[1]؛ لأنه إذا أفطر جاز له أن يستديم الفطر يومه كله كما لو دام العذر، ولأن ابن مسعود ﷺ قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره. رواه ابن أبي شيبة[2] والبيهقي[3] . وقد زالت حرمة الزمان بأكله أول النهار، وهذا أرجح، لكن الشافعية على استحباب الإمساك، قال الشيرازي[4] : "فإن أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء يوم من رمضان استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يلزمه ذلك؛ لأن المجنون أفطر بعذر، والكافر –وإن أفطر بغير عذر– إلا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل حال الكفر، ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]،

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٦)، والمهذب (٣٢٦/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٣٦٣).

(٢)مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦).

وابن أبي شيبة هو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، إمام حافظ فقيه. من مصنفاته المسند، و المصنف في الأحاديث والآثار. مات سنة (٢٣٥ه). ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٣٥٨)، وتاريخ بغداد ت بشار (١١/ ٢٥٩)

(٣)السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦٦).

والبيهقي هو: أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِرديُّ، الخراساني، الإمام الحافظ الفقيه، من أعيان الشافعية، من مصنفاته: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار. مات سنة (٤٥٨)هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/٤).

(٤) هو: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي الشافعي، العلامة الأصولي الفقيه أحد ائمة الشافعية. من مصنفاته: المهذب في الفقه، واللمع في أصول الفقه. مات سنة (٤٧٦ه). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١٥).

وقال في الحائض: "فإن طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار، ولا يجب"[١].

المطلب الثاني: مسائل الزكاة :

١) زكاة المال المستفاد عند الحول

قال ابن قدامة رحمه الله: "فصل: فإن استفاد مالا مما يعتبر له الحول، ولا مال له سواه، وكان نِصَابًا، أو كان له مال من جنسه يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة، ويشمل العبد والجارية.

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نِصَابا استقبل به حولا وزكَّاه، وإلا فلا شيء فيه. وهذا قول جمهور العلماء.

وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفاده. قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده. وروى بإسناده عن ابن مسعود، قال: كان عبد الله يعطينا ويزكيه. وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره، أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله. وجمهور العلماء على خلاف هذا القول؛ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ.

قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى" أ.هـ [٢].

أولا: القول الشاذ: وجوب زكاة المال المستفاد وقت استفادته، وهو قول الزهري[٣] والأوزاعي ومكحول[٤].

---

(١) ينظر: المهذب (٣٢٦/١).

(٢) ينظر: المغني (٦٢٦/٢).

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. ولد سنة ٥٨ هـ. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. وهو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. توفي سنة (١٢٤هـ). [تهذيب التهذيب (٩/ ٣٩٥) ؛ وتذكرة الحفاظ (١٠٨/١)].

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣٠/٤).

ثانيا: أقوال العلماء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الحول في كل مال بلغ نِصَابًا، ويدخل في ذلك الأموال المستفادة كأجور العمال والإجارات وما يأتي على دفعات يضم بعضه إلى بعض(١).

وذهب بعض السلف إلى أن ما بلغ من المال المستفاد نصابًا تجب زكاته عند قبضه، وهذا متعين فيمن ليس له مال آخر ذو حول، كما قال الزهري والأوزاعي، روى ابن أبى شيبة عن هبيرة(٢) قال: "كان ابن مسعود يزكى أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين"(٣).

وعن ابن عون(٤) عن محمد قال: "رأيت الأمراء إذا أعطوا العطاء زكوه"(٥).

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يزكى العطاء والجائزة(٦).

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: "أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان"(٧).

ويظهر أنه يريد: أول من أخذ من الخلفاء، فقد أخذها قبله عبد الله بن مسعود كما ذكرنا.

وهو ما رجحه بعض المعاصرين(٨)، مستدلين بأدلة كثيرة منها :

---

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٥٥)، والقوانين الفقهية (ص: ٦٩)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٦٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٦/ ٣٥٢)، وشرح غاية المنتهى (٢/ ٥٩).

(٢) هو: أبو الحارث هبيرة بن يريم الهمداني كوفي يروي عن ابن مسعود. قال فيه ابن حجر: "لا بأس به وقد عيب بالتشيع" مات سنة (٦٦ه). ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٥١١)، وتقريب التهذيب (ص: ٥٧٠).

(٣) رواه الطبراني عنه أيضًا، قال في مجمع الزوائد (٦٨/٣): ورجاله ورجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة.

(٤) هو: أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان. مولى عبد الله بن درة المزني. ثقة كثير الحديث ورع. مات سنة (١٥١ه). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/ ١٩٣)، والثقات لابن حبان (٧/ ٣).

(٥) مصنف ابن أبى شيبة: (٤ /٤٢ -٤٤)

(٦) المصنف: (٤ /٤٢ -٤٤)

(٧) شرح المنتقى على الموطأ: (٩٥/٢)

(٨) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/

١- أن اشتراط الحول في كل مال -حتى المستفاد منه- ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن الذي يؤخذ منه حكم شرعي عام للأمة، وتقيد به النصوص المطلقة، وإنما هو حديث يحتج بمجموع طرقه.

٢- أن الصحابة والتابعين ﷺ اختلفوا في المال المستفاد فمنهم من اشترط له الحول، ومنهم من لم يشترط، وأوجب إخراج الزكاة منه حين استفادته، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى، وقواعد الإسلام العامة.

٣- أن عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد، جعل المذاهب المعروفة تختلف اختلافًا بينًا في شأنه.

٤- أن مَن لم يشترط الحَوْل في المال المستفاد أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن اشترط الحَوْل؛ إذ النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والسُّنَّة جاءت عامة مطلقة، وليس فيها اشتراط الحَوْل مثل: "هاتوا رُبع عُشر أموالكم"، "في الرِّقَةَ ربع العُشر"، كما يؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

٥- وإذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند مَن لم يشترط الحَوْل في المال المستفاد، فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك؛ قياس وجوب الزكاة في النقود ونحوها حين يستفيدها المسلم على وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند الحصاد والجذاذ، فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو مستأجرًا عُشر زرعه وثمره، أو نصف عُشره، فلماذا لا نأخذ من الموظف أو الطبيب مثلاً رُبع عُشر كسبه؟ وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم وما أخرجه الله من الأرض في آية واحدة فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟

٦- أن اشتراط الحَوْل في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة؛ لأنهم أحد رجلين: إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولا بأول في أي مجال من مجالات التثمير المختلفة، وإما رجل من المترفهين المتوسعين بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإن بلغ ما بلغ، ويبعثرونه ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه حول ومعنى

هذا: جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم، الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا، فهؤلاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحَوْل، ومن المستبعد أن يأتي الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين، ويضع العبء على كاهل المقتصدين.

٧- أن تزكية المال المستفاد عقب استفادته، ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها، وإيراد ذوى المهن الحرة أنفع للفقراء والمستحقين، حيث يمكن أن تأتى بحصيلة ضخمة لبيت مال الزكاة، مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال في الحكومة والمؤسسات على نحو ما كان يفعل ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز ﷺ، من اقتطاع الزكاة من "العطاء" إذا أعطوه، وكلمة "العطاء" تعنى رواتب الجند ومن في حكمهم في ذلك العهد.

٨- أن إيجاب الزكاة في تلك الدخول المستفادة يتفق وهدى الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع، والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصرًا أساسيًا من عناصر شخصيته. . قال تعالى في أوصاف المتقين: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:٣] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:٢٥٤] ولهذا أوجب النبي ﷺ على كل مسلم صدقة من ماله أو من كسبه وعمله أو مما يستطيع.

روى البخاري عن أبى موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: "على كل مسلم صدقة" فقالوا: يا نبي الله؛ فمن لم يجد؟ قال: "يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق" قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف" قالوا: فإن لم يستطع ؟ قال: "فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة"(١).

٩- أن إعفاء تلك الدخول المتجددة من الصدقة الواجبة انتظارًا لحولان الحَوْل عليها، يجعل كثيرًا من الناس يكسبون وينفقون وينعمون، دون أن ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الله ويواسوا من لم يؤته الله نعمة الغنى أو القدرة على الاكتساب.

١٠- أن عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة،

(١) أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، (١٤٣/٢)، طبع الشعب.

إذ على القول باشتراط الحول يجب على كل من يستفيد مالا –قل أو كثر، من راتب أو مكافأة أو غلة عقار له أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة – أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ؛ ومتى يتم حوله ليخرج زكاته في حينه، ومعنى هذا أن الفرد المسلم قد تكون عنده في العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما استفاده من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها.

ومع قوة الأدلة لهذا القول، وقول جماعة من السلف بمقتضاه من الصعب الحكم عليه بالشذوذ، بل هو أقرب إلى الرجحان، وأبرأ للذمة، وأحوط في أداء هذا الركن من الدين، والله أعلم.

المبحث الثالث: المسائل التي حكم عليها ابن قدامة بالشذوذ في كتاب الحج والجهاد.

المطلب الأول: مسائل الحج :

١) حكم حج الصبي والعبد

قال ابن قدامة رحمه الله: "مسألة: قال: "ومن حج وهو غير بالغ، فبلغ، أو عبد فعتق، فعليه الحج " قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم – إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا – على أن الصبي إذا حج في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رِقِّه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد، أن عليهما حجة الإسلام، إذا وجدا إليهما سبيلا. كذلك قال ابن عباس، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم عليه.

وقال الإمام أحمد. عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله، فمات، أجزأت عنه، فإن أعتق، فعليه الحج». رواه سعيد، في (سننه)، والشافعي، في (مسنده)، عن ابن عباس من قوله. ولأن الحج عبادة بدنية، فعلها قبل وقت وجوبها، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها، كما لو صلى قبل الوقت، وكما لو صلى، ثم بلغ في الوقت" أ.هـ [(١)].

أولا: القول الشاذ: إجزاء حج الصبي والعبد عن حجة الإسلام. وهذا قول داود الظاهري[(٢)] .

ثانيا: أقوال العلماء: ذهب جمهور العلماء[(٣)] إلى عدم إجزاء حج الصبي والعبد مع صحته وقبوله منهما، فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وجبت عليهما حجة أخرى، أما الدليل على صحة حج الصبي وعمرته: فعن ابن عباس { أن النبي ﷺ لقي ركبا

(١) ينظر: المغني (٣ / ٢٠٣)

(٢) نسبه إليه ابن عبد البر في مسألة العبد فقط. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٠٧). ونسبه إليه في مسألة الصبي كل من العيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٠/ ٢٤٤). وابن بزيزة في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٥٥٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤١٣)، و المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٦٠). والمغني لابن قدامة (٣/ ٢١٤).

بالروحاء فقال: "مَن القوم؟ قالوا: المسلمون، مَن أنت ؟ فقال: أنا رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج ؟ قال: نعم ولك أجر"(١).

– وأما عدم إجزاء حج الصغير عن حجة الإسلام

فقد قال ابن المنذررحمه الله: "وأجمعوا على أن المجنون إذا حج به ثم صح أو حج بالصبي ثم بلغ أن ذلك لا يجزيهما عن حجة الإسلام"(٢).

وقال الترمذي رحمه الله: "وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك"(٣).

ودليلهم: عن ابن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى. ...الحديث"(٤).

وأما عدم إجزاء حج العبد إذا أعتق فدليله حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه:" .. وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى "(٥)

٢) حكم فسخ الحج إلى عمرة

قال ابن قدامة رحمه الله: "مسألة: قال: " ومن كان مُفْرِدًا، أو قَارِنًا، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة، إلا أن يكون معه هدي، فيكون على إحرامه " أما إذا كان معه هدي، فليس له أن يحل من إحرام الحج، ويجعله عمرة، بغير خلاف نعلمه. وقد روى ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، ومن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». متفق عليه.

---

(١) أخرجه: مسلم برقم (١٣٣٦).

(٢) ينظر: الإجماع (ص٦٨).

(٣) ينظر: الترمذي (٣/٢٥٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة، وقد صححه جمع من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٢٠) والألباني في الإرواء (٤/١٥٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٣٣)، وصححه الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٥٦).

وأما من لا هدي معه، ممن كان مفردا أو قارنا، فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج، وينوي عمرة مفردة، فيقصر، ويحل من إحرامه؛ ليصير متمتعا، إن لم يكن وقف بعرفة. وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت، وسعى، فقد حل، وإن لم ينو ذلك. وبما ذكرناه قال الحسن، ومجاهد، وداود، وأكثر أهل العلم، على أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الحج أحد النسكين، فلم يجز فسخه كالعمرة، فروى ابن ماجه[1] ، بإسناده، عن الحارث بن بلال المزني، عن أبيه أنه قال:" يا رسول الله، فَسْخُ الحج لنا خاصة، أو لمن أتى؟ قال: لنا خاصة"

وروي أيضا عن المرقع[2] الأسدي[3] ، عن أبي ذر قال: «كان ما أذن لنا رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة، أن نجعلها عمرة، ونحل من كل شيء، أن تلك كانت لنا خاصة، رخصة من رسول الله ﷺ دون جميع الناس».

ولنا أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا، أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدي، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة، متفق عليها، بحيث يقرب من التواتر والقطع، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه..... .. وقد أجمع الناس على أنها جائزة. قال الجوزجاني: مرقع الأسدي ليس بمشهور، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة رواتها، لا تقبل إذا انفردت، فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر، مع أن قول أبي ذر من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذ به عن الصحابة ﷺ، فلا يُلْتَفت إلى هذا، وقد اختلف لفظه، ففي أصح الطريقين عنه قوله مخالف لكتاب الله تعالى، وقول رسول الله، وإجماع المسلمين، وسنن رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة، فلا يحل الاحتجاج به. وأما قياسهم في مقابلة قول رسول الله ﷺ فلا يقبل، على أن قياس الحج على العمرة في هذا لا يصح، فإنه يجوز قلب الحج إلى العمرة في حق من فاته الحج،

---

(١)هو: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجه، حافظ جليل من مصنفاته السنن أحد الكتب الستة، مات سنة (٢٧٣)هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢٧٩/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣).

(٢) هو مرقع بن صيفي ويقال: مرقع بن عبد الله بن صيفي بن رباح بن الربيع التميمي الحنظلي الأسيدي الكوفي شاعر. ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان (٥/ ٤٦٠)

قال ابن حجر: "وقال بن حزم عقب حديثه عن أبي ذر في الحج وحديثه عن جده في الجهاد: مجهول وهو من إطلاقاته المردودة". تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٨).

(٣) الصواب في هذه النسبة "الأُسَيِّدي) نسبة إلى أسيّد وهو بطن من تميم. ينظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٢٥٤).

ومن حصر عن عرفة، والعمرة لا تصير حجا بحال. ولأن فسخ الحج إلى العمرة يصير به متمتعا، فتحصل الفضيلة، وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة، ولا يلزم من مشروعية ما يحصل به الفضيلة مشروعية تفويتها" أ.هـ [1].

أولا: القول الشاذ: قول أبي ذر ﷺ في اختصاص التمتع بالصحابة.

ثانيا: أقوال العلماء: ذهب جمهور العلماء إلى أن حج التمتع هو أحد الأنساك الثلاثة التي يُشْرَع الإهلال بها[2] ، ووقع اتفاق الصحابة على جواز الأنساك الثلاثة، قال ابن القيم رحمه الله: "إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة"[3]

وأشهر من نقلت أقوالهم في منع التمتع ثلاثة، وهم: عمر وعثمان وأبو ذر، وقد أجمع العلماء على أن منعهم ليس للتحريم، ومناقشة هذه الآثار من حيث دلالة ألفاظها كما يلي:

أما عمر ﷺ فقد قال: "إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله"[4]، وفي رواية قال: "فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم"[5]، وقال أيضا: "أن تَفْصِلُوا بين الحج والعمرة، وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته"[6]

وهذه الآثار تُفْهَم بالآثار الأخرى الآتية، والتي تبين أن نهيه ليس للتحريم، وإنما كره ذلك لئلا يخلو البيت من المعتمرين، فالفصل بين النسكين أكمل وأتم لتحقيق هذه المصلحة.

وأعلم الناس بمراد عمر، ابنه عبد الله {، فإنه قال مبينا نوع النهي: "إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم

---

(١) ينظر: المغني (٣ / ٤٢١)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٧)، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٥٩)، و المجموع شرح المهذب (٧/ ١٥٣)، و المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١٨٨/٢).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (٣٠٠٦).

(٥) أخرجه: مسلم برقم (٣٠٠٧).

(٦) أخرجه: البيهقي (٥/٥)، و إسناده صحيح.

الناس عليها، وقد أحلها الله ﷻ لرسول الله ؟، فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله ﷻ أحق أن يتبع أم عمر؟"[١].

والظاهر أن هذه الحرمة كانت في أول الأمر، والله أعلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "عمر وسعد عالمان برسول الله، وما قال عمر عن رسول الله شيئا يخالف ما قال سعد، إنما روى مالك عن عمر أنه قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج"[٢]. أي لم ينه نهي تحريم. وقال البيهقيرحمه الله: وجدنا في قول عمر ﷺ ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الإفراد على غيره، لا على التحريم، وبالله التوفيق[٣].

وقال ابن تيمية[٤] رحمه الله: "إن عمر ﷺ لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: إنَّ أَتَمَّ لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما، فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كل واحد منهما بِسَفَرٍ ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القِرَانِ، والتمتع الخاص بدون سَفْرَة أخرى.

وقد نص على ذلك أحمد[٥] ، وأبو حنيفة[٦] ، ومالك[٧] والشافعي[٨] وغيرهم وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر، وعمر {، وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي،

---

(١) ينظر: سنن البيهقي (٢١/٥)، التمهيد لابن عبد البر (٢١٠/٨).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢١٤/٧).

(٣) ينظر: سنن البيهقي (٢٠٦/٧).

(٤)مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٦).

(٥) قال ابن مفلح: "وإن اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل، باتفاق الأئمة الأربعة، ونص عليه أحمد في الصورة الأولى" الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣٣٤). لكن الصحيح من مذهب الحنابلة أن أفضلها التمتع، ثم الإفراد. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٨/ ١٥١).

(٦) روي عن أبي حنيفة تفضيل الإفراد ومذهب الحنفية تفضيل القران. المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٥).

(٧) ينظر: المدونة (١/ ٣٩٤)، وهذا هو مذهب المالكية. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٩).

(٨) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٢٦). وهذا هو الأظهر عند الشافعية . ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٩٠).

وقال عمر وعلي في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك "(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله موضحا: "وقد قال جماعة من العلماء: إنما كره – أي التمتع – عمر؛ لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا بما يجلب من المير"(٢).

والعلَّة الثانية في كراهة عمر ﷺ للتمتع؛ أن لا يطؤوا النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، ثم يحرمون تقطر رؤوسهم من الغسل، وقد قال في ذلك: "قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم"(٣)، وهذه العلة تحتاج إلى وقفة وتأمل(٤)، وقد سبق أن عمر ﷺ لم يحرم المتعة، لذلك قال ابن عباس: "سمعت عمر يقول: والله إني لا أنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله،وقد فعلها رسول الله،يعني العمرة في الحج"(٥).

وإنما كرهها للعلتين السابقتين، فإن انتفت العلتان استحب التمتع، لذلك قال عمر: "لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت"(٦)، وهو نص في الاستحباب، وبهذا تنحل عقدة الروايات المتضاربة عن عمر ﷺ، والله أعلم.

وأما عثمان ﷺ: فقد سئل عن متعة الحج، فقال: "كانت لنا، ليست لكم"(٧)، وقال عبد الله بن شقيق(٨) : كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٢٠٩/٢).

(٢) ينظر: التمهيد (٣٠٣/١١)، وينظر مشكل أحاديث المناسك د.خالد آل مهنا (ص٢٤٥).

(٣) رواه مسلم (٣٠٢٠) معرسين: أي ملمين بنسائهم، الأراك: أي في حجر الأراك كناية عن التستر به وهو شجر من الحمض يستاك به. وهو أيضا موضع بعرفة وليس مرادا هنا خلافا لبعض المعلقين على مسلم فإن الحجاج في هذا الموضع يكونون محرمين لا يجوز لهم وطء نسائهم. حجة النبي (ص١٧).

(٤) ينظر: حجة النبي للألباني (١٧، ١٨).

(٥) أخرجه: النسائي رقم (٢٧١٩)، وصححها الألباني في صحيح النسائي (٥٧٨/٢) ح رقم (٢٥٦٣).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣٧٠٠)، بإسناد صحيح.

(٧) حجة الوداع لابن حزم (٢٧٦)، وعزاه ابن القيم إلى مسند أبي عوانة وصححه في زاد المعاد (١٩١/٢).

(٨)أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العُقيلي البصري، تابعي ثقة، مات سنة (١٠٨ه). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (٥/ ١١٦)، و تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٣).

لعلي كلمة ثم قال علي: "لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ"، فقال: "أجل ولكنا كنا خائفين"[١]

وأما أبو ذر ﷺ فقال: "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة"[٢]، وفي لفظ: "كانت لنا رخصة"[٣]، وقال: "لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة. يعنى متعة النساء ومتعة الحج"[٤].

والتخصيص في هذين الأثرين حُمِلَ على أحد وجهين:

الأول: أن مقصودهم اختصاص الصحابة بوجوب ذلك في تلك الحجة إبطالا لاعتقاد المشركين قولا وعملا، وهو اختيار شيخ الإسلام [٥].

الثاني: أنهم يقصدون أن الخاص هو فسخ الحج إلى عمرة لا مجرد التمتع، وهذه مسألة أخرى وقع فيها الخلاف وسيأتي بيانها، وهذا توجيه الجمهور لمعنى الخصوصية كما ذكر ابن عبد البر رحمه الله [٦]، ويدل عليه روايات عن أبي ذر ﷺ؛ ومنها قوله: "كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة"، وقوله: "لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ"[٧]، وسيأتي بيان مرجوحية هذا التوجيه.

وعلى التوجيهين لا يكون التمتع محرما عندهم، قال العراقي[٨] : "ولا يرد على ما حكيته من الإجماع ما في الصحيحين عن عمر وعثمان { أنهما نهيا عن التمتع، ولأصحابنا عن ذلك جوابان :-

(١) أخرجه: مسلم برقم (٣٠٢١).

(٢) أخرجه: مسلم برقم (٣٠٢٤).

(٣) أخرجه: مسلم برقم (٣٠٢٥).

(٤) أخرجه: مسلم برقم (٣٠٢٦).

(٥) ينظر: زاد المعاد (١٩٣/٢).

(٦) ينظر: التمهيد (٢٧٦/١١).

(٧) ينظر هاتين الروايتين في: زاد المعاد (١٩٣/٢).

(٨) هو: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي. حافظ أصولي: من مصنفاته: ألفية المصطلح، . من كتبه والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار. مات سنة (٨٠٦ه). ينظر: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٤٥)، و الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤).

أحدهما: أنهما نهيا عنه تنزيها، وحملا الناس على ما هو الأفضل عندهما، وهو الإفراد لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع، وكيف يظن بهما هذا مع علمهما بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ثانيهما: أنهما نهيا عن التمتع الذي فعلته الصحابة ﷺ، وهو فسخ الحج إلى العمرة، لأنه كان خاصا لهم"[١].

وقد صرح عثمان ﷺ بذلك حين ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: "أن أتموا الحج وخلصوه في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد أوسع في الخير، فقال له علي: عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيق عليهم فيها، وتنهى عنها، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار، ثم أَهَلَّ بعمرة وحج معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها ؟ إني لم أَنْهَ عنها إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذه، ومن شاء تركه"[٢].

المطلب الثاني: مسائل الجهاد

١) حكم أكل الغزاة مما يجدون من الطعام

قال ابن قدامة رحمه الله: "(ومن تَعَلَّف فضلا عما يحتاج إليه، رده على المسلمين، فإن باعه، رد ثمنه في المقسم)

أجمع أهل العلم، إلا من شذ منهم، على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب، أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويَعْلِفُوا دوابهم من أعلافهم؛ منهم سعيد بن المسيب[٣] ، وعطاء، والحسن، والشعبي[٤] ، والقاسم، وسالم[٥] ، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

---

(١) ينظر: طرح التثريب (١٨/٥).

(٢) ينظر: مسند أحمد (٧٠٧)، جامع بيان العلم وفضله (٧٤٦)، الإحكام لابن حزم (٢١٩/٦)، وحسنه الأرنؤوط.

(٣) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. إمام من سادات التابعين. وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. مات سنة (٩٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٨٩)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٢١٧).

(٤) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني، ثم الشعبي الكوفي. تابعي جليل. ثقة فقيه. مات سنة (١٠٣هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ٢٥٩). وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٢٩٤).

(٥) هو: أبو عمر سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي. إمام من سادات التابعين، أحد فقهاء المدينة السبعة. مات سنة (١٠٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ١٤٩)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٤٥٧).

وقال الزهري: لا يؤخذ إلا بإذن الإمام.

وقال سليمان بن موسى[1] : لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام، فيتقى نهيه. ولنا ما رَوَى عبد الله بن أبي أوفى، قال: أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. رواه سعيد[2] ، وأبو داود.

وروي أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنَّا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك. فكتب إليه: دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة، ففيه خمس الله وسهام المسلمين. رواه سعيد.

وقد روى عبد الله بن مغفل ﷺ قال: «دلي جراب من شحم يوم خيبر، فالتزمته، وقلت: والله لا أعطي أحدا منه شيئا. فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ يضحك، فاستحييت منه». متفق عليه.

ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه مَضَرَّة بالجيش وبدوابهم، فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به، ولا يدفع به حاجته، فأباح الله تعالى لهم ذلك، فمن أخذ من الطعام شيئا مما يقتات أو يصلح به القوت، من الأُدْم وغيره، أو العلف لدابته، فهو أحق به، سواء كان له ما يستغني به عنه، أم لم يكن له، ويكون أحق بما يأخذه من غيره، فإن فضل منه ما لا حاجة به إليه، رده على المسلمين؛ لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه"أ.هـ[3].

أولا: القول الشاذ: قول الزهري بعدم جواز الأكل من الغنيمة دون إذن الإمام.

---

(١) هو: أبو ايوب سليمان بن موسى الأشدق الأموي مولاهم الدمشقي. فقيه أهل الشام في زمانه. مات سنة (١١٩ه). ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٤٣٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٦).

(٢) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المجاور بمكة. ثقة حافظ جليل. من مصنفاته السنن، والتفسير مات سنة (٢٢٧هـ). ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢١/ ٣٠٣)، و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٠/ ٥٨٦)

(٣) ينظر: المغني: (٢٧٨/٩)

ثانيا: أقوال العلماء :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمجاهد الذي يسهم له من الغنيمة أن يأخذ منها، إن كان محتاجا وإن لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة[1]. وقيد الحنابلة ذلك بما إذا كان قبل جمع الغنيمة، أما إذا جمعت الغنائم. فلا يجوز لأحد الأخذ من الطعام أو العلف إلا للضرورة. فإن كان لا يسهم له، ففي جواز أخذه وعدمه قولان عند المالكية[2] . ويجوز للمجاهد الذي يسهم له أن يأخذ نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وعلفا لدابته.

فإن أخذ نَعَمًا: أي إبلا وبقرا وغنما: ذكاه وأكل لحمه ورد جلده للغنيمة إن لم يحتج له.

ويَرُدُّ الآخذ للغنيمة ما فضل عن حاجته من جميع ما أخذه وإن كثر.

وقد قيد جواز الانتفاع بالغنيمة بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب، أما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به، فعن رافع ﷺ قال: "كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة. فأصاب الناس جوع. وأصبنا إبلا وغنما. وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور. فأمر بالقدور فأكفئت[3] ثم قسم"[4].

وخلاف الزهري هنا شاذ عن الأئمة؛ ويترتب عليه مشقة شديدة؛ لتعذر إمكان استئذان الإمام في كثير من الحالات.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٤/٧)، والبحر الرائق (٨٦/٥)، منح الجليل (٧٢٠/١)، ومغني المحتاج (٢٣١/٤-٢٣٢)، المغني (٤٤٥/٨)،

(٢)منح الجليل (٧٢٠/١).

(٣) من قولهم: كفأت الإناء وأكفأته: كببته. تاج العروس (١/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٨٨/٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنتجز الرغبات، والصلاة على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

ففي ختام هذه الرحلة العَبِقة، يطيب لي أن أُسَطِّر من أهم النتائج غُرَرَها، ومن أنفس التوصيات دُرَرَها، في تواشج منطقي، ومن الله أستلهم التوفيق وحسن الختام.

أولاً: النتائج:

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١- الوقوف على الأقوال الشاذة في المسائل الفقهية باب عظيم من أبواب الفقه في الدين،

٢- أهل العلم متفقون على أن من حرص على شواذ الآراء وغرائب الأحاديث فقد جمع شَرًا عظيما.

٣- الإمام ابن قدامة من بيت علم وفقه وفضل، وهو أحد أئمة المذهب الحنبلي وفقهاؤه.

٤- لا يختلف المعنى الاصطلاحي للشذوذ كثيرا عن المعنى اللغوي فهو يدور على الندرة والتفرد .

٥- العصمة إنما تثبت للأمة بِكُلِّيَّتِهَا ولا يُشترط عصمة كل أفرادها.

٦- الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب عند جمهور الفقهاء ، وشذَّ عطاء، ومجاهد، والأوزاعي وقالوا : هو فرض، وأوجبوا إعادة الصلاة لمن نسي الإقامة ، والراجح قول الجمهور.

٧- من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فصلاته صحيحة عند جمهور الفقهاء، وشذ إسحاق بن راهويه ببطلان الصلاة.

٨- لم يختلف العلماء في إجزاء التسليمة الواحدة في صلاة الجنازة إلا رواية شاذة عن إبراهيم النخعي.

٩- جمهور العلماء على أنه لا يجوز الأكل بعد الفجر؛ لصريح الآية:﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]

١٠-لم يقل بجواز الفطر لمن عزم على السفر قبل مغادرة الديار أحد من العلماء، وشذ الحسن البصري فأباحه

١١-قول عطاء بعدم وجوب إتمام صوم من أفطر ممن يلزمه الصوم، فيه مخالفة لجمهور أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

١٢-وجوب زكاة المال المستفاد وقت استفادته اعتبره بعض أهل العلم قولا شاذا، لكنه أقرب إلى الرجحان، وأبرأ للذمة، وأحوط في أداء هذا الركن من الدين

١٣-ذهب جمهور العلماء إلى عدم إجزاء حج الصبي مع صحته وقبوله منه.

١٤-ذهب جمهور العلماء إلى أن حج التمتع هو أحد الأنساك الثلاثة التي يُشْرَع الإهلال بها ، أما من قال باختصاص التمتع بالصحابة فهو رأي شاذ عن ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

١٥-ذهب جمهور العلماء إلى أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب، أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويَعْلِفُوا دوابهم من أعلافهم.

ثانيًا: التوصيات:

وبعد أن انتظمت أهم اللآلئ في سلك النتائج، أهدي إليك – أخي القارئ الكريم- أهم التوصيات التي أرجو أن يعم نفعها وخيرها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١- ضرورة اعتماد الأحكام الشرعية خاصة المسائل المُجْمَع عليها أو التي اتفق عليها جمهور أهل العلم.

٢- استنهاض همم الدعاة والعلماء للقيام بدورهم في تحصين الأمة من الآراء الشاذة التي تشق الصف وتحدث الخلل في عقول الشباب.

٣- إقامة ندوات علمية ومؤتمرات دولية لبيان الآراء الشاذة في المسائل الفقهية المختلفة ، ونشر أقوال العلماء في مسائل الاتفاق والإجماع.

٤- إنشاء هيئة مختصة تعنى بنشر إجماعات العلماء في المسائل الفقهية، وبيان الأقوال الشاذة وضعفها، وأثرها السيئ على الأمة.

٥- العمل على طباعة ونشر الكتب المختصة في هذا الموضوع إسهامًا في بث الوعي لدى فئات الأمة المختلفة.

٦- إضافة مادة دراسية تختص بالأقوال المتفق عليها، والمسائل التي يسع المسلمين الاختلاف فيها.

٧- العمل على تجفيف منابع الأفكار الضالة المنحرفة الذي تتخذ من الأقوال الشاذة أساسا تعتمد عليه.

٨- التركيز على ربط الأجيال الناشئة بمبادئهم الإسلامية الصحيحة وحياة سلفهم الصالح، وأصول التشريع الإسلامي.

٩- تخصيص بعض الصفحات في الصحف والدوريات لنشر المذاهب الفقهية لعلماء أهل السنة والجماعة كالمذاهب الأربعة ونحوها.

وختامًا فإني أشكر الله تعالى على ما وفق وأعان لإتمام هذا البحث، سائلاً المولى جل في علاه أن يجعله نافعًا لعباده، وذخرًا لنا في الآخرة، إنه خير مسئول وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإجماع ؛ لابن المنذر ، تحقيق : د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، - نشر دار الدعوة – الإسكندرية ط : ٣ ، سنة ١٤٠٢هـ .

٢- أحكام الآذان والنداء والإقامة، دراسة فقهية مقارنة، سامي بن فراج الحازمي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣- أحكام الجنائز، للألباني، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، مطبعة العاصمة – القاهرة، ط٢.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر – بيروت، ونشر مكتبة الرياض الحديثة.

٧- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

٨- الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر الخَلال، تحقيق الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ، إبراهيم بن محمد الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، القاهرة .

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن القرطبي، تحقيق: محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني، دار الخضيري – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢- البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٥- تحريم آلات الطرب، للألباني، دار الصديق، الجبيل، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٦-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري ، دار الفكر ، ط٣ ، سنة١٣٩٩هـ .
١٧-تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر، للألباني، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.
١٨- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، ط- دار الفكر.
١٩-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، المكتبة الأثرية، باكستان، ١٣٨٤هـ .
٢٠-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومجموعة أخرى، ط٢، ١٤٠٢هـ، مطبعة فضالة، المغرب.
٢١-الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ.
٢٢-جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.
٢٣-حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر، الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٢٤-حجة الوداع، أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الحق بن ملاحقي التركماني، مركز البحوث الإسلامية في السويد، ط١، ١٤٢٩هـ.
٢٥-دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٦-ذم الكلام وأهله، عبد الله بن محمد الهروي، تحقيق عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٧-الذيل على طبقات الحنابلة ؛ لابن رجب - دار المعرفة - بيروت .
٢٨-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور حمزة بن حسين الفهر، كلية الشريعة – جامعة أم القرى- سنة ١٣٩٩هـ.
٢٩-زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم ، مؤسسة الرسالة، ط١٠، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٠-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٩١هـ.
٣١-سنن ابن ماجه ، ط : دار إحياء التراث العربي سنة١٣٩٥هـ .
٣٢-سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، بيت الأفكار الدولية ، بدون ت .
٣٣-سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٤-سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٣٥٦هـ .
٣٥-السنن المعروف بالسنن الكبرى، للنسائي، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، الناشر: دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ.
٣٦-شذرات الذهب ؛ لابن العماد الحنبلي – دار الآفاق الجديدة بيروت .
٣٧-الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لابن بطة العكبري، تحقيق رضا بن نعسان معطي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١١هـ.
٣٨-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الأمير علاء الدين ، علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٨هـ .
٣٩-صحيح ابن خزيمة ، ابن خزيمة محمد بن إسحاق ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ .
٤٠-صحيح البخاري، للبخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، دار ابن رجب، فارسكور، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤١-صحيح سنن النسائي، تحقيق الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ.
٤٢-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٤٣-ضعيف سنن الترمذي، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.
٤٤-طبقات الحنابلة، لمحمد بن محمد أبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٤٥-طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار المعارف، سورية.
٤٦-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين آبادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ.
٤٧-غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي الكرمي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط٢.
٤٨-الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق أبي عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١، ٢٠٠١م.
٤٩-فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر ، دار أبي حيان، ط١، القاهرة، ١٤١٦هـ .
٥٠-فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.
٥١-فتح القدير ، لمحمد بن عبد الواحد الحنفي المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة (٦٨١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥٢-الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، محمد أمين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .
٥٣-فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٠هـ.
٥٤-كشاف القناع: البهوتي ، مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٤هـ .
٥٥-المجتبى من السنن المشهور بـ: سنن النسائي، للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي، ت ٣٠٣هـ، بيت الأفكار الدولية.
٥٦-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، دار الكتاب العربي، ط٣، بيروت، ١٤٠٢هـ .
٥٧-المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، المكتبة العالية بالفجالة ، نشر مكتبة الإرشاد ، جدة .

٥٨-المحلى بالآثار، لابن حزم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٩-المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .
٦٠-المسند : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني – دار الفكر – بيروت .
٦١-مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، تحقيق جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت.
٦٢-مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٦٣-مشكل أحاديث المناسك، خالد بن سليمان آل مهنى، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٣هـ.
٦٤-المصنف في الأحاديث والآثار : ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد الكوفي – الدار السلفية – ط٣ ، الهند – ١٣٩٩هـ .
٦٥-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للشيخ مصطفى السيوطي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ .
٦٦-المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم-الموصل.
٦٧-معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران .
٦٨-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد محمد الخطيب الشربيني، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، المكتبة التوفيقية.
٦٩-المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.
٧٠-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٧١-منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر.

٧٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٣- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، الحطاب محمد بن محمد المالكي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .

٧٤- الموقظة في علم الحديث، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة، مصر.

٧٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد – طبعة أنصار السنة المحمدية – لاهور – باكستان .